

اشترط عليه في الوكالة قال نعم قال العزولون لو كان العزول يعلم بالعلم فقلت نعم يتبين انها
لو وكلت رجلا واشهدت الملاءة والشهادتة لطلعت وكالته بلا ان يعلم
بالعزول فيفوض جميعا بفعل الوكيلة في النكاح خاصة وفي غيره لا يطلون الوكالة الا ان يعلم
الوكيل بالعزول ويقولون لما لم يسه عوضا لصاحبه والعرض ليس به عوضا ووقع منه ولد
فقالوا سبحان الله ما اجور هذا الحكم واخذوا النكاح احرى واخرى ان يجتاط به وهو
زوج ومنه يكون الولدان عليا. انه امرأة استعدته على اجنها فقلت يا امير المؤمنين وكلت
لبي هذا بان يزوجه رجلا واشهدت له نعمتته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بيعة اتي
عزله فقلت ان يزوجهي فاقامت بيعة فقال لا اخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم علي انها
عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرت فقالا هما يقولان قلت قد علمت يا امير المؤمنين
فقالها الكبيبة بذلك فقال هو لا يشعوري بشي دون قال لهم ما تقولون قالوا اشهد
انها قالت اشهد والى قد عرفت سخي فلا ناعن الوكالة تزوجهي فلا ناعن انما لكه لاهي فقلت ان
يزوجهي فلا ناعن ان اشهدكم على ذلك بعلمه ومحضه قالوا لا قالوا اشهدون انها اعلمت
العزول كما اعلمت الوكالة قالوا لا قالوا لا اشهدوا له ثابتة والنكاح واقعا بان تزوجهي
فقالوا اخذت بها ما اراد الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين احلفني اني لم اعلمه بالعزول والله
لم يعلم العزول اني اشهدت النكاح فقالوا احلف قال نعم يا امير المؤمنين احلف فانثت وكالته
واجاز النكاح وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قالوا انتم من رجل قال لا خير اخطب فلانا فمنا نعلت من شئ مما قالوا وليت من صداقها وضمت
من شئنا وشرطت ذلك لرضي هو لا تم لي في ليشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل
عنه الصداق وعبر في ذلك ما طاب لوه وسالوه فلما رجع اليه الكرد لك قال العزول
نصنا لصداقك وذللك هو الذي يتبع حقا فانما اذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي
قال له حل لها ان تزوجه ولا يجل للزوج ولا لغيره وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان
الله تعالى يقول فامساك بعروضها واسترحم احسان فان لم يفعل فانه ما مؤمنين بدين
الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد ابح الله عز وجل لها ان تزوجه وروى

محمد بن ابي بصير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في رجل وكل امرءا على ان لا يزوجها
له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عرفت فلا داعي الوكالة
فقالوا ان كان الوكيل يزوجها لا يزوجها فكل عليه وكل عليه فكل امرءا على ان لا يزوجها
على ما مضى الوكيل كره الموكل ام رضيت فقلت فان الوكيل اعني الا رجل ان يعلم او يبلغه انه قد عرفت
عن الوكالة فلا داعي لامضاءه قال نعم فقلت فان بلغها العزول ان يزوجها لم يزوجها حتى امضاء
له ذلك يعني قال نعم ان الوكيل اذا وكلت في رجل من مجلس فامره ما مضى اذا الوكالة ثابتة حتى يبلغه
العزول ان الوكالة ثابتة يبلغه او يثبته العزول من الوكالة وروى حاد عن الحلبي عن ابي بصير
عليه السلام انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات فراقة واجارة له لا يعلم وكلها امرها فوجد
قد كتبت عليها هويها قال لا يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شي وقاله امرأة ولت امرها
رجلا فقلت تزوجهي فلا ناعن ان لا تزوجه حتى يشهد علي ان امره بيدي فاشهدت له فقال
عندنا تزوجهي للذي خطبها با فلان عليك كذا وكذا قالوا نعم فقال هو لا يشهدوا ان ذلك لها
عندى وقد زوجها يعني فقلت المرأة ما كنت تزوجه ولا اكرامه ولا امرى لبيدي وما وليك
امرنا الا من الكلام قال تزوجه منه ويوجه راسه وفي رواية محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عليه السلام في رجل تزوجه قاتبته من زوجها ثم مات هل لها ان تطلب زوجها
بصداقها او قبضت بها فبعضها فقال عليه السلام ان كانت وكلت قبضت بصداقها من زوجها
فليس لها ان تطلبه وان لم يكن وكلت فلها ذلك ويرجع الزوج اهل ورثة ابها بذلك انما
ان يكون حينئذ بصيرة في حجة فيجوز لابيها ان يقبض بصداقها عنها متى طلقتها قبل ان يتزوج
بها لابيها ان يقبض بعض الصداق وياخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل
الا ان يعفون او يعفو الذي يدع عقدة النكاح يعني الاب والذى توكله المرأة وتوليها
امر من اخ او قرابة او غيرها **باب** الحكم بالقرعة ومحمد بن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عليه السلام قال قالوا لبيد من امره بغيره وهو قول الله عز وجل وما
كنت لديهم اذ بلغونا قتلهم ابيهم كحل منير والمهاتمة ثم استهوا في يونس لما ركع مع
نوفعا السقية في الجنة فاستهوا فوقع التهم على يونس ثلاث مرات قالوا في يونس المرصد